



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

**قرار رقم 05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يحدد  
كيفية إيداع قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية  
إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،**

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون  
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و  
184 و187 و188 و189 و317 و318 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021  
والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022  
والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية،

- وبمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في ... ذي الحجة عام 1443 الموافق ... جويلية سنة 2022 المتعلق باستمارة  
اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية  
لولايتي بجاية وتيزي وزو والتصديق عليها،

- وبمقتضى القرار رقم 04 المؤرخ في ... ذي الحجة عام 1443 الموافق ... جويلية سنة 2022 المتعلق  
باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي  
بجاية وتيزي وزو.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و184 و187 و188 و189 و317 و  
318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون  
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم. يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية إيداع قوائم

المرشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية التي تنظم على مستوى كل من بلديات فرعون، ميسنة، توجة وأقبو بولاية بجاية وبلديتي آيت محمود وآيت بمهدي بولاية تيزي وزو.

المادة 2: يتم إيداع قوائم المرشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا من قبل المترشح المفوض من الحزب السياسي أو من القائمة الحرة، مقابل وصل بالاستلام.

المادة 3: ينتهي الأجل المخصص لإيداع قوائم المرشحين قبل خمسين (50) يوما من تاريخ الاقتراع.

المادة 4: يجب أن تتضمن قائمة المرشحين عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) مترشحين، وذلك عملا بأحكام المادة 176 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 5: يتعين على قوائم المرشحين المقدمة للانتخابات الجزئية، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة:

1- مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وعملا بأحكام المادة 317 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن قوائم المرشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة حرة في إحدى المجالس الشعبية البلدية المعنية بالانتخابات الجزئية والتي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، في هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها،

2- وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،

3- وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

وعملا بأحكام المادة 176 القرة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة أعلاه.

المادة 6: يجب أن ترفق قائمة المرشحين بملف خاص بكل مترشح مذكور في القائمة، ويتكون الملف من الوثائق الآتية:

- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،
- نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- وثيقة تثبت وضعية كل مترشح تجاه الإدارة الضريبية،

- صورة واحدة (1) شمسية حديثة،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،
- يلحق بقائمة مترشيحي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية،
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية،
- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي الجامعي،

المادة 7: تطلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من المصالح المكلفة بالداخلية تمكثها الولوج إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ومن مصالح وزارة العدل الولوج إلى التطبيقات الخاصة بصحيفة السوابق القضائية.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 18 كدي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022.

